



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبد وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخالد احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طلب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق خانقين/ قورتو التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك/ كرميان.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق جلواء التابعة لرئاسة محكمة استئناف ديالى ومحكمة تحقيق خانقين/ قورتو التابعة لرئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك/ كرميان.

الطلب:

ورد الى هذا المحكمة كتاب مماثلة حكومة إقليم كردستان بالعدد (م. ر ١٠٥٢٠ ٢٠٢٣/٣/١٩) ومرفقه كتاب مجلس القضاء - إقليم كردستان/رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك/ كرميان بالعدد (٢٠٢٣/٤/٢٧٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢ الذي تم بموجبه إرسال كتاب محكمة تحقيق خانقين/ قورتو المرقم (٧١) في (٢٠٢٣/٢/٢٧) ومرفقاته نسخة أصلية من الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين كل من (عمر قيس ناجي وعبد الله رشيد زيدان) وفق المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات استناداً الى القرار التمييزي الصادر من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كردستان المرقم (١٨٠/الهيئة الموسعة ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١١/١٥ بغية إرسالها الى المحكمة الاتحادية العليا لتعيين المحكمة المختصة مکانياً للنظر في القضية استناداً للمادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وذلك لنشوء تنازع في الاختصاص المكاني بين القضاء الاتحادي، والقضاء في إقليم كوردستان.

ولدى ورودها الى هذه المحكمة، وضعت موضع التدقيق والمداولة، وتوصلت المحكمة الى القرار الآتي:
القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد انه بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ قررت محكمة تحقيق جلواء التابعة لرئاسة محكمة استئناف ديالى إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكى المدعي بالحق الشخصي المتنازع (إبراهيم حسين عبد الله) والمتهمين المكفلين (عمر قيس ناجي وعبد الله رشيد زيدان)،

الرئيس
جاسم محمد عبد

م.ق طارق سلام



إلى محكمة تحقيق كلار التابعة لرئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك/كرميان، وإن الأخيرة أحالتها إلى محكمة تحقيق خانقين/كورتو التابعة لنفس المنطقة الاستئنافية المذكورة آنفًا، إلا أن محكمة تحقيق خانقين/كورتو رفضت الإحالة، وطلبت من الهيئة الموسعة في محكمة تمييز إقليم كردستان تعيين المحكمة المختصة مکانياً في إكمال التحقيق، فقررت المحكمة الأخيرة إعادة الأوراق التحقيقية إلى المحكمة طالبة تعيين المحكمة المختصة (محكمة تحقيق خانقين/كورتو) لعرضها على المحكمة الاتحادية العليا استناداً إلى القرار التمييزي الصادر من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كردستان المرقم (١٨٠/الهيئة الموسعة/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١١/١٥ بغية تعيين المحكمة المختصة بإكمال التحقيق بالقضية استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كون النزاع قد حصل بين محكمة تحقيق جلواء، ومحكمة تحقيق خانقين/كورتو التابعة لمجلس القضاء في إقليم كردستان، وبتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٦ قررت محكمة تحقيق خانقين/كورتو إحالة الأوراق التحقيقية إلى المحكمة الاتحادية العليا اتباعاً للقرار التمييزي، وطلبت من هذه المحكمة تحديد المحكمة المختصة مکانياً بالنظر في الدعوى المذكورة، استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً) من الدستور. ولدى إطلاع هذه المحكمة على الأوراق التحقيقية تبين أن وقائع القضية تتلخص بما يلي: (بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢١ حرک المشتكى المدعى بالحق الشخصي (إبراهيم حسين عبد الله) الشكوى (بموجب إفادته وملحقها) بحق المتهمين كل من (عمر قيس ناجي وعبد الله رشيد زيدان) لقيامهم بابتزاز ولده القاصر (عبد الرحمن)، وحصولهما منه على مبلغ (ثمانون مليون دينار) وذلك نتيجة لتهديده، وابتزازه عن طريق محاولة على برنامج الماسنجر تمت بينه، وبين إحدى الفتيات، وتم تكييف الدعوى على وفق أحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات، وتم إلقاء القبض على المتهمين المذكورين آنفًا، ودونت أقوالهم بالاعتراف من قبل محكمة تحقيق جلواء، وتم اطلاق سراح المتهم (عمر قيس ناجي) بكفالة ضامنة لحين نتيجة الدعوى، وإن الدعوى اكتمل التحقيق فيها من جميع جوانبه، ومتوقفة فقط على ربط صحيفة سوابق المتهم المكفل، وورد في إفادة المشتكى، في حقل عنوان السكن بأنه يسكن جلواء - حي الجماهير سابقًا - وحالياً يسكن كلار - محلة صالح آغا)، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أن: (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتب عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، ولحدوث واقعة الابتزاز

الرئيس
جاسم محمد عبود

٢ - م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



على فرض صحة ثبوتها في محلة (صالح اغا) التابعة إلى قضاء كلار لحصول تسلیم المبالغ فيها، ولكن المجنى عليه، والمدعى بالحق الشخصي من سكناً ناحية جلواء - هي الجماهير سابقاً - وحالياً يسكن كلار - محلة صالح اغا، ولكن المتهمين من سكناً ناحية جلواء / هي الشهداء، لذا فإن محكمة تحقيق جلواء التابعة لرئاسة محكمة استئناف ديالى ومحكمة تحقيق كلار التابعة لرئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك / كرميان تكونان كلاهما مختصتين بإجراء التحقيق مكانيًّا، ذلك أن اختصاص التحقيق يحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو فعل يكون جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها، كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكب الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها استناداً لنص المادة المذكورة آنفاً، ولما كانت محكمة تحقيق جلواء التابعة لرئاسة محكمة استئناف ديالى، قطعت شوطاً كبيراً في إجراءات التحقيق، حتى وصل إلى مراحل متقدمة، ولذا فإنها تعد مختصة مكانيًّا بإجراء التحقيق بالأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكى المدعى بالحق الشخصي المتنازع (إبراهيم حسين عبد الله) والمتهمين المكفليين (عمر قيس ناجي وعبد الله رشيد زيدان)، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق جلواء بإحالته للأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق كلار لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة لقرار محكمة تحقيق خانقين / قورتو، التي رفضت الإحالـة، وطلبت من الهيئة الموسعة في محكمة تمييز إقليم كردستان تعيين المحكمة المختصة مكانيًّا في إكمال التحقيق، استناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعـدل وبـدالـة أـحكـامـ المـوـادـ (٩٣/ثـامـنـاًـ)ـ منـ الدـسـتـورـ وـ(ـ٤ـ/ـثـامـنـاـ)ـ منـ قـانـونـ الـمـحـكـمـةـ الـإـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ رقمـ (ـ٣٠ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ المـعـدلـ،ـ والمـادةـ (ـ٣٠ـ)ـ منـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـلـمـحـكـمـةـ الـإـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ رقمـ (ـ١ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠٢٢ـ المـنشـورـ فـيـ جـرـيـدةـ الـوقـائـعـ العـرـاقـيـةـ بـالـعـدـدـ (ـ٤٦٧٩ـ)ـ فـيـ ٢٠٢٢/٦/١٣ـ التـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ (ـأـوـلـاـ)ـ -ـ إـذـاـ حـصـلـ تـنـازـعـ فـيـ الاـخـتـصـاصـ بـيـنـ القـضـاءـ الـاـتـحـادـيـ وـالـقـضـاءـ فـيـ الـأـقـالـيمـ،ـ فـلـجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ الـتـيـ تـرـىـ أـنـهـ مـخـتـصـةـ،ـ أوـ غـيرـ مـخـتـصـةـ بـنـظـرـ النـزـاعـ،ـ أـنـ طـلـبـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ تـحـدـيـدـ الـجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ الـمـخـتـصـةـ بـنـظـرـهـ.ـ ثـانـيـاـ -ـ يـرـسـلـ طـلـبـ تـحـدـيـدـ الـاـخـتـصـاصـ الـقـضـائـيـ الـتـيـ الـمـحـكـمـةـ بـكـتـابـ مـوـقـعـ مـنـ رـئـيـسـ مـحـكـمـةـ الـاـسـتـنـافـ،ـ مـعـ كـافـةـ الـأـوـلـيـاتـ،ـ وـلـمـ تـقـدـمـ قـرـرـتـ الـمـحـكـمـةـ الـإـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ اـعـتـبـارـ مـحـكـمـةـ تـحـقـيقـ جـلوـاءـ تـابـعـةـ لـرـئـاسـةـ مـحـكـمـةـ اـسـتـنـافـ دـيـالـىـ،ـ مـخـتـصـةـ مـكـانـيـاـ بـنـظـرـ الـأـورـاقـ الـتـحـقـيقـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـمـشـتكـىـ الـمـدـعـىـ بـالـحـقـ الـشـخـصـيـ الـمـتـنـازـلـ

الرئيس
جاسم محمد عبود

٣ م.ق طارق سلام

كُوْمَارِي عِرَاق
دَادَگَائِي بِالْأَيْلَى ئَيْتِيْهَادِي



جُمِهُورِيَّةِ عَرَاق
الْمَحْكَمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا

العدد: ٦٩ / اتحادية/ ٢٣٠

(إبراهيم حسين عبد الله) والمتهمين المكفلين (عمر قيس ناجي وعبد الله رشيد زيدان) وفقاً لأحكام المادة (٤٥٦) عقوبات وإحالته الأوراق التحقيقية إليها، وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك/ كرميان لإشعار محكمتي تحقيق كلار وخانقين/ قورتو بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثامناً) أو (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٧/رمضان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٤/١٨ ميلادية.

القاضي
 Jasim Majeed Aboud
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٤ - م.ق طارق سلام